زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-413)

الصادر في الدعوى رقم (Z-18535-2020)

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية - فروق الاستيراد– قروض قصيرة الأجل - دفعات مقدمة للعملاء - استثمارات عقارية - أرباح مسحوبة بواسطة المالك - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م المتمثل في ٥ بنود: فروق الاستيراد، وقروض قصيرة الأجل، ودفعات مقدمة للعملاء، واستثمارات عقارية، وأرباح مسحوبة بواسطة المالك – ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية، وأنه لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره فيما يخص البندين الأول والرابع، وأنه قدم ما يثبت وجهة نظره فيما يخص البند الثاني - ثبت قبول المدعى عليها طلب المدعي في البندين الثالث والخامس – دفعت المدعى عليها في بند فرق الاستيراد بأن المدعي لم يقدم لها تحليلاً أو إثباتًا لهذه الفروقات، وقبلت اعتراض المدعي في بند قروض قصيرة الأجل، وفي بند دفعات مقدمة من العملاء، قامت بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية. وفي ببند استثمارات عقارية لم تقم بحسمها باعتبار أنها عروض تجارة، وقبلت اعتراض المدعي في بند أرباح مسحوبة بواسطة المالك: مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي فيما يخص البندين الأول والرابع – قبول اعتراض المدعي فيما يخص البند الثاني - إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البندين الثالث والخامس – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.

- المادتان: (٤) الفقرة (١)، والمادة (٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/06/30م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمصنع ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: فروق الاستيراد: تدعي بأن المبلغ الوارد بالإقرار عبارة عن قيمة ماكينة ثني أنابيب من الصين لم ترد في الإقرار الزكوي المقدم منه لأنها سجلت كأصول وليست مشتريات، وكذلك قيمة ماكينة لصق من تركيا. البند الثاني: قروض قصيرة الأجل: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي باعتبار أنه حال عليه الحول، في حين أنها تدعي أنه جزء من قروض قصيرة الأجل تم الحصول عليه من خلال العام المالي ٢٠١٢م لتمويل شراء مواد خام بلغت قيمتها (٢،٤٠٦،٠٩٢) ريال. البند الثالث: دفعت مقدمة للعملاء: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ وقدره (١،٠٠٨،٢٤٠) ريال إلى الوعاء الزكوي، وتدعي بأن هذا المبلغ المحصل عليه من العملاء تم استخدامه مباشرة في شراء مواد خام فور استلامه من العملاء، ولم يتم تصفية الدائن بالكامل وذلك لعدم اكتمال الفواتير. البند الرابع: استثمارات عقارية: تدعي بأن المدعى عليها لم تحسم مبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ريال، من الوعاء الزكوي وهي عبارة عن استثمارات أراضي. البند الخامس: أرباح مسحوبة بواسط المالك: تدعي بأنه لم يتم حسم مبلغ (٢،٦٧٠،٤٣٣) ريال، وهي عبارة عن أرباح مسحوبة بواسطة المالك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه، جاء فيها ما يتعلق ببند: فرق الاستيراد: قامت بمقارنة الاستيرادات الوارد في الإقرار وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها فرق بمبلغ (١٣٤،٨٢٩،٧٥) ريال، وذكرت أن المدعي لم يقدم لها تحليل أو إثبات لهذه الفروقات. وفيما يتعلق ببند: قروض قصيرة الأجل: قبلت اعتراض المدعي. وفيما يتعلق ببند: دفعات مقدمة من العملاء: قامت بإضافة رصيد أو آخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية. وفيما يتعلق ببند: استثمارات عقارية: لم تقوم بحسمها باعتبار أنها عروض تجارة وليست عروض قنية. وفميا يتعلق ببند: أرباح مسحوبة من بواسطة المالك: قبلت اعتراض المدعي.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ... وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراض المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٠١٨/٠٣/٢٦م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٥/٢٥م، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضوعًا وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٠٢م وقد أفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م ليستنى للمدعي إمكانية الرد قبول موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن اطلاعه على المذكرة الإلحاقية المرفقة من قبل المدعى عليها، أجاب بأن الدائرة طلبت من المدعى عليها إرفاق المذكرة في تاريخ 2021/04/08م وانتظرنا رد المدعى عليها ولم ترفق إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، وعليه طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: فرق الاستيراد: يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات استيرادات في الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم لها تحليل أو إثبات لهذه الفروقات، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك، وحيث أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات كما أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء: يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة بند الدفعات المقدمة الى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الرصيد اول او اخر المدة أيهما اقل والذي حال عليه الحول طبقا للقوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولاً/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث قدم المدعي مايثبت وجهة نظره والمتمثلة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها .

البند الثالث: قروض قصيرة الأجل: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على

أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها طلب المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الرابع: الاستثمارات العقارية: يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بعدم السماح بحسم استثمارات عقارية من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يتم حسمها لكونها من عروض التجارة وليست لعروض قنية، وحيث نصت الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه لابد من توفر شرطين أساسين من أجل اعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث أن المدعي لم يقدم القوائم المالية للنظر في تلك الاستثمارات والمراد منها، كما أن المدعي لم يقدم محاضر مجلس الإدارة للمدعية التي توضح النية من هذا الاستثمار والتحقق من توفر الشرط الأول وهو النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار والغرض من شراء الأراضي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الخامس: أرباح مسحوبة بواسطة المالك: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها طلب المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار

١.رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

٢.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

٣.اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.

٤.رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بند الاستثمارات العقارية.

٥.اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح مسحوبة بواسطة المالك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.